**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه الحلقة الرابعة**

 **والتسعون في موضوع (الوتر) من اسماء الله الحسنى وصفاته وهي بعنوان:**

**8- أن يوتر بثلاث ركعات بتشهُّدَيْن:**

**أمَّا الوتر بثلاث ركعات، فثابتٌ عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقد أخرَج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطُولهنَّ، ثم يُصلي ثلاثًا".**

**فمن الأئمة مَن إذا أرادَ أن يُصلي الوتر ثلاث ركعات، فإنه يُصلِّيها كما**

**يُصلي صلاة المغرب بتشهُّدين، وقد ورَد النهي عن هذا؛ فقد أخرَج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((لا توتِروا بثلاث تشبَّهوا بصلاة المغرب، ولكن**

**أوْتِروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ، أو بإحدى عشر، أو أكثر من ذلك)).**

**ففي هذا الحديث النهي عن الإيتار بثلاث، وتقدَّم أنه أوْتَر بثلاثٍ، وقد جمَع الحافظ بين الأحاديث بجعْل أحاديث النهي محمولة على الإيتار بثلاث بتشهُّدين؛ لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار محمولة**

**بثلاث على أنها مُتصلة بتشهُّدٍ واحد في آخرها، وهي الجائزة؛ ا.هـ.**

**• وعلى هذا، فإنَّ صلاة الوتر بثلاث ركعات لها صورتين، وكلاهما ثابتٌ عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم.**

**الصورة الأولى: أن يُصلي ركعتين ويُسلِّم، ثم يصلي الثالثة وحْدها، ودليل ذلك ما أخرَجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أنه كان يُسلِّم بين الركعتين والوتر، حتى يأمر ببعض حاجته"، وعند الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله - صلَّى الله**

**عليه وسلَّم - يفصل الشَّفع والوتر بتسليم يُسمعناه".**

**وذكر ابن حِبَّان - رحمه الله - حديثًا وبوَّب عليه، فقال: "ذِكْر الخبر الدال على أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان يَفصِل بالتسليم بين الركعتين والثالثة".**

**الصورة الثانية: أن يُصلي الثلاث بتشهُّد واحد؛ وذلك للحديث الذي أخرَجه الإمام مالك والنسائي، والحاكم والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها -: "كان يوتر بثلاثٍ، لا يَقعد إلا في آخرهنَّ".**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**